

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 1998 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمة التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978، المؤرخ في 28 ديسمبر والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل (34) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل (94) منه،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 والمتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بالتكوين المستمر بموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 والمتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يحدد معلوم التسجيل لدورة الإمتحانات الخاصة بالوحدات القيمة التحضيرية التي تخول الإلتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء الى رتبة ممرض الصحة العمومية بالمركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة قيمة تحضيرية.

الفصل 2 - مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جانفي 1998.

سميت السيدة نزيهة الشيخ، عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الإجتماعية بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، عوضا عن السيد عبد الحميد عباس.

وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 27 جانفي 1998، يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي ووزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1997 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المتعلق بتسمية السيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الأول، بصفة مهندس معماري رئيس،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 أكتوبر 1997 المتعلق بتكليف السيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الأول، بمهام مدير البناء والتجهيز بالنيابة بوزارة التعليم العالي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد خالد النصراوي، المهندس المعماري الرئيس، المكلف بمهام مدير البناء والتجهيز بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 أكتوبر 1997 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جانفي 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 1998 مؤرخ في 24 جانفي 1998.

كلف السيد حسين جامي، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسليانة.

وزارة المواصلات

أمر عدد 268 لسنة 1998 مؤرخ في 2 فيفري 1998 يتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب ترخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولات في الإتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لإلتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط إجراءات تسليم الترخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لإلتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،